الأمم المتحدة

A/69/664

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلستيها ٦ و ٢٢، المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وترد البيانات والملاحظات التي أُدليَ بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/69/SR.6 و ٢٢).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/205)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/69/126)؛

161214 161214 14-67305 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/519)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/69/10).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.7

٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“ (A/C.5/69/L.7)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.7 من دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/٢٣٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٥٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/يناير ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢]، وفي تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]، والرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٥]،

١ – تحيط علما بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛

---

(١) A/69/227.

(٢) A/69/126.

(٣) A/69/205.

(٤) A/69/519.

(٥) A/C.5/69/10.

أولاً

نظام إقامة العدل

٣ - تشدد على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٤ - تؤكد أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

٥ - تعيد تأكيد ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١، عن إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الإنجازات التي حققها نظام إقامة العدل منذ بدء تنفيذه فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في القضايا الجديدة فضلا عن زيادة استخدام الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات؛

٧ - تسلم بالطابع المتطور لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

٨ - تقرر تمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة لمدة سنة واحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩ - تشدد على أهمية التشاور المستمر بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تعزيز ثقافة ذات منحى تحاوري على نطاق المنظمة؛

١٠ - تؤكد من جديد ما قررته في الفقرة ١٢ من القرار ٢٥٤/٦٨، بأن ينظر التقييم المستقل المؤقت في نظام إقامة العدل من جميع جوانبه، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام الرسمي وعلاقته بالنظام غير الرسمي، وأن يشمل ذلك تحليلا لما إذا كان يجري تحقيق أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ بكفاءة وبفعالية من حيث التكلفة؛

١١ - تقرر أن يُنتقى الفريق من مجموعة من الخبراء من جميع المجموعات الإقليمية والنظم القضائية، من أجل كفالة استقلالية التقييم، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن يتألف من خليط واسع من الخبرات يضم أعضاء على دراية بالعمليات الداخلية للأمم المتحدة والتشريع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، وعلى معرفة بالآليات

الداخلية لمنازعات العمل، ولديهم خبرة قضائية، ومعرفة بمختلف النظم القانونية والقضائية، بما في ذلك الخبرة في قانون العمل و/أو قانون حقوق الإنسان؛

١٢ - تقرر أيضا أن يكون الهدف من التقييم المؤقت هو تحسين النظام الحالي وأن يتضمن التقييم النظر في جملة أمور منها العناصر الواردة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام[١]، وفي الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة السادسة[٦] وأية قضايا هامة أخرى ذات صلة بالتقييم كالدور الذي يضطلع به أصحاب المصلحة في نظام إقامة العدل بإعداد المقترحات ذات الصلة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل توصيات فريق الخبراء جنبا إلى جنب مع التقرير النهائي للفريق وتعليقاته لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

١٤ - تسلم بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل هو خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم ويتيح للمديرين المشاركة فيه؛

١٥ - تعيد تأكيد أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين باللجوء إلى نظام العدالة الرسمي، وتشجع اللجوء إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٦ - ترحب بأنشطة التوعية التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٧ - ترحب أيضا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن معالجة القضايا المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات في تقريره المقبل؛

(٦) A/C.5/69/10، المرفق.

١٨ - تطلب أن يستمر تبيان المعلومات عن عدد القضايا التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين وطابعها بوضوح في التقارير المقبلة عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية والفقرة ٢٣ من قرارها ٢٥٤/٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن أنشطة التوعية، مع التركيز على حل النزاعات والقضايا المؤسسية والقدرة على تسوية المنازعات، بالإضافة إلى الترويج لفوائد حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية في تقريره المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

٢٠ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية ، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام لم يستجب للطلب المتعلق بالتأكد من نشر الاختصاصات المنقحة والمبادئ التوجيهية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتكرر طلباتها إلى الأمين العام للقيام بذلك بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على أبعد تقدير؛

٢١ - تسلم بأن إمكانية وصول الموظفين في الميدان، بمن فيهم الموظفون الموجودون في البعثات السياسية الخاصة شخصيا إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة هو أمر عسير؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز مهارات المديرين في مجال إدارة الأداء، بما في ذلك من خلال إثراء البرامج التدريبية المتعلقة بالقدرة على تسوية المنازعات؛

٢٣ - تسلم بأهمية تفهم كل من الموظفين والمديرين وتبنيهم لمهارات تسوية المنازعات من أجل منع نشوب المنازعات، والتعامل مع المنازعات المحتملة أو الفعلية، والحفاظ على المرونة. وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة لتعزيز مهارات تسوية المنازعات على جميع المستويات في المنظمة؛

٢٤ - تكرر تأكيد أن الإدارة السليمة للأداء يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تجنب المنازعات في مكان العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين نحو التنفيذ الكامل لنظام لإدارة الأداء يتسم بالمصداقية والنزاهة والاتساق؛

ثالثا

النظام الرسمي

٢٥ - تنوه بالمساهمات الإيجابية المستمرة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٢٦ - تنوه أيضا بأهمية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كعامل تصفية في نظام إقامة العدل، وتشجع المكتب على مواصلة إسداء المشورة للموظفين بشأن جدارة قضاياهم، وخصوصا لدى تقديم المشورة القانونية الموجزة أو المشورة القانونية التحوطية؛

٢٧ - تشير إلى التأكيد الذي أولته الجمعية العامة لتسوية المنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ممارسة الإدارة الاستباقية للقضايا من قبل قضاة محكمة المنازعات في تعزيز تسوية المنازعات ونجاحها داخل النظام الرسمي في تقريره المقبل؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تلقتها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد الاتجاهات الناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛

٢٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن تتوافر للمحكمتين قاعات مجهزة تماما بالمرافق المناسبة؛

٣٠ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ آلية التمويل التكميلية الطوعية فيما يتعلق بإتاحة موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٣١ - تشدد على ضرورة استكشاف المزيد من الوسائل لزيادة الوعي بين الموظفين بأهمية تقديم المساهمات المالية لمكتب المساعدة القانونية للموظفين؛

٣٢ - تشير إلى الفقرة ٣٥ من قرارها ٢٥٤/٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ حوافز للموظفين لتشجيعهم على عدم رفض المساهمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره القادم؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بمساهمات الموظفين لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره القادم؛

٣٤ - تشدد على أهمية نشر الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين، بما في ذلك من خلال تحسين محرك البحث؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز دليل الدروس المستفادة من إدارة الأداء بالاستناد إلى اجتهادات المحكمتين قبل اكتمال الجزء الرئيسي من دورتها السبعين وأن يتم إطلاع المديرين عليه على نطاق المنظمة؛

٣٦ - تؤكد من جديد أنه، وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٤١/٦٧ والفقرة ٢٨ من قرارها ٢٥٣/٦٣، لا يجوز أن يكون لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة لهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما؛

٣٧ - تؤكد من جديد أيضا أن احتكام المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون وميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يتم في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة بالموضوع ووفقا لها؛

٣٨ - تقرر تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات[٧] والفقرة ١ من المادة ٩، من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف[٨]، وذلك بإضافة كلمة ''فقط'' بعد كلمتي ''الإجرائين التاليين'' وكذلك الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وذلك بإضافة عبارة ''عن الضرر، بدعم من الأدلة'' بعد عبارة ''تعويض''؛

٣٩ - تقرر أيضا تعديل مطلع الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات عن طريق الاستعاضة عن عبارة ''يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما'' بعبارة ''تكون الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة''، وبإضافة جملة في نهاية الفقرة نصها كما يلي: ''وتكون الأوامر أو التوجيهات المتعلقة بإدارة القضايا واجبة التنفيذ فورا''، وكذلك تعديل الفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف عن طريق إدراج عبارة ''أو الأمر'' بعد كلمة ''الحكم''؛

٤٠ - تؤكد أن التعديلات المدخلة على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات يجب ألا تؤثر على أحكام المادتين ٢-٢ و ١٠-٢ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ التعديل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بما في ذلك

(٧) القرار ٢٥٣/٦٣، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

ما يتعلق بالآثار الإدارية، وأي آثار تترتب على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأية تكاليف تم اقتصادها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف؛

٤٢ - تقرر الموافقة على تعديلات المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف المقترحة في المرفق الرابع من تقرير الأمين العام، مع إجراء التعديلات التالية:

(أ) الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣، على النحو التالي: ''ويجوز أن تراعى الخبرة الأكاديمية ذات الصلة، إذا اقترنت بالخبرة العملية في مجال التحكيم أو ما يعادلها في تحديد مؤهل الخبرة التي مدتها ١٥ سنة''؛

(ب) حذف الجملة الثالثة من الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣؛

(ج) حذف العبارة التالية من الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣، ''وأن يتمتع عند تعيينه بحالة صحية ملائمة لأداء عمله بفعالية طوال مدة التعيين المقترحة''؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة المواءمة بين امتيازات وحصانات القضاة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل اقتراحا بشأن هذا البند؛

٤٤ - تشدد على ضرورة كفالة خضوع جميع الأفراد الذين يضطلعون بدور ممثلين قانونيين أمام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، إلى نفس معايير السلوك المهني، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، دون المساس بالخطوط الأخرى للسلطة التأديبية؛

٤٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضع حوافز للموظفين والإدارة، بما في ذلك من خلال فرص التدريب، لتمكين الموظفين وتشجيعهم على مواصلة المشاركة كمتطوعين في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

رابعا

مسائل أخرى

٤٦ - تحيط علما باقتراح الأمين العام إنشاء آلية لمعالجة الشكاوى بموجب مدونة قواعد السلوك للقضاة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل اقتراحا منقحا فيما يتعلق بنطاق تطبيق الآلية وعنوانها؛

٤٧ - تؤكد أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره السنوية؛

٤٨ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وإلى الفقرة ٨ من قرارها ٦١/٢٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل مقترحات فيما يتعلق بمساءلة جميع الأفراد عن انتهاكات قواعد المنظمة وإجراءاتها التي أدت إلى خسارة مالية؛

٤٩ - تدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.